ندا الوطن ٢٨-١١-٢٠٢٢

إجراءات متأخرة ومنقوصة وخاطئة وحتى غير قانونية وغير دستورية

لم يكتفوا بتسبّبهم بالأزمة بل فاقموا أضرارها بعد اندلاعها

توفيق شمبور

الازمة المالية اللبنانية ما كانت لتتفاقم وتبلغ المدى المأسوي الذي بلغته لو تمت معالجة الامور كما يجب عند اندلاع شرارتها الاولى، باجراءات تحول دون استفحال مآسيها ما يرتب عند تحديد المسؤوليات التفريق بين الارتكابات التي أدت الى الازمة وتلك التي فاقمتها!

حكومة طالبان اعتمدت الكابيتال كونترول في اليوم العاشر من استلامها السلطة، وروسيا واوكرانيا اعتمدتاه خلال الاسبوع الاول من غزو الاولى للثانية، وقبل ذلك بعدة سنوات فعلت ذات الامر اليونان عند توقف المصرف المركزي الاوروبي عن مدها بالمزيد من المساعدات والتسهيلات. وقبل اكثر من عقد فعلت ذات الشيء السلطات في ايسلندا عند انفجار ازمتها عام ٢٠٠٨، واضافت الى تحديد السقوفات العليا للسحوبات والتحويل للخارج اجراءات اخرى مثل رفع السرية المصرفية كلياً لتسهيل التحقيقين النيابي والقضائي في اسباب الازمة لتحديد المسؤوليات والمرتكبين والمقصرين وملاحقتهم، وتم تعيين مديرين موقتين لكل مصرف متعسر: الاول للاشراف على تسيير امور المودعين بدون اي استنسابية، والثاني للتواصل مع دائني المصرف وكبار مودعيه للسعي الى اتفاقات حبية معهم لاجتياز مرحلة الازمة.

إجراءات التحوط من تفاقم الازمات ليست بالامر الجديد فقد اعتمدتها العديد من الدول منذ فجر القرن الماضي، اكثرها تكاملاً لائحة الرئيس الفرنسي Paul Reynaudالتي وضعها في بداية الاربعينات الماضية في الاسابيع الاولى من الازمة النقدية والمصرفية التي عصفت ببلاده، وتضمنت الى جانب تقييد السحوبات وتحويلات العملات والذهب الى الخارج قيوداً اخرى تتعلق بتحديد سعر الصرف وضبط عمليات الاستيراد والتصدير وغيرها... وقد بدأ كلمته الشهيرة عند اعلانه لائحة قيوده بالقول «ان التشريعات التي خدمت بلادنا ايام البحبوحة لا تصلح ابداً لادارة ازمتنا، فهذه تتطلب تشريعات تقييدية مغايرة، وحسن الالتزام والتقيد بها سيقصران المدة للعودة الى الظروف الطبيعية.»....

حاكم مصرف لبنان: لا هيركات ولا "كابيتال كونترول"

الاجراءات والقرارات التي اعتمدت وصدرت للتعاطي مع الازمة والحد من تفاقمها جاءت متأخرة ومنقوصة وخاطئة وحتى غير قانونية وغير دستورية . وهي بهذا التوصيف ترتب مسؤوليات قانونية متنوعة على المعنيين بها.

اول رد فعل على انطلاقة ١٧ تشرين الأول اتى من المصارف فقد اقفلت الاخيرة ابوابها لعشرة ايام قامت خلالها باجراء تحويلات مالية كثيفة للخارج لصالح العديد من النافذين والمحظيين سياسياً وادارياً ودينياً ومصرفياً وغيره...

واول تحرك من المسؤولين كان بعد حوالى الثلاثة اسابيع مساء ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٩ باجتماع عُقد في قصر بعبدا برئاسة رئيس الجمهورية ميشال عون وحضور حاكم مصرف لبنان، ووزيري المال والاقتصاد علي حسن خليل ومنصور بطيش، ورئيس جمعية المصارف والمستشار سليم جريصاتي. لم يخرج المجتمعون منه باي قرار صريح بخصوص الكابيتال كونترول.

في اليوم التالي للاجتماع عقد الحاكم مؤتمراً صحافياً في قاعة المحاضرات في الطابق السابع من مبنى مصرف لبنان اكد فيه حرفياً وبحزم الامور التالية:

» •لا هيركات haircut اي لا اقتطاع من الودائع ابداً.«

» •لا كابيتال كونترول capital control فهذا الأمر غير وارد لأن لا صلاحية لمصرف لبنان بالقيام بذلك وهو لا يريده أصلاً.«

» •ان مصرف لبنان عرض على المصارف الاستدانة منه بفائدة ٢٠% لتأمين حاجاتها من السيولة بالدولار، من دون إمكانية تحويل هذه الأموال إلى الخارج باستثناء الضروريات فقط.»

» •ان القدرة النقدية لمصرف لبنان هي بحدود ٣٠ مليار دولار.«

في ١٧-١١-٢٠١٩ اي بعد اسبوع واحد من مؤتمر الحاكم اصدرت جمعية مصارف لبنان بياناً متمايزاً ذكرت فيه ان مجلس إدارتها عقد اجتماعاً اقر فيه، بعد

التشاور مع مصرف لبنان، عدداً من التدابير المصرفية الموقتة التي تتطلبها الأوضاع الإستثنائية التي تمر بها البلاد حرصاً على مصالح العملاء اهمها حصر التحويلات الى الخارج بالنفقات الشخصيّة الملحّة وتحديد المبالغ النقدية الممكن سحبها أسبوعياً لأصحاب الحسابات الجارية بالدولار.

سلامة لوزير المالية: مطلوب إجراءات إستثنائية

بعد حوالى الثلاثة اسابيع بالتحديد بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٢٠ وجّه حاكم مصرف لبنان إلى وزير المالية كتاباً عنونه: «طلب اتخاذ اجراءات استثنائية» ذكر فيه «ان الظروف الاستثنائية حملت المصارف على اتخاذ عدد من التدابير المؤقتة منها فرض قيود على التحاويل المصرفية الى الخارج وعلى سحب الاوراق النقدية، لكن التطبيق اقترن بمقاربة غير متساوية بين العملاء، كما ان النصوص القانونية المرعية الاجراء لا تولي مصرف لبنان صلاحية تنظيم او تعديل هذا النوع من الاجراءات الاستثنائية، لذا نطلب من دولتكم السعي لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة من قبل السلطة ذات الصلاحية لتكليف مصرف لبنان بالصلاحيات الاستثنائية اللازمة لاصدار الانظمة المتعلقة بمعالجة الاوضاع المشار اليها.«

برّي كان ضد الـ"كابيتال كونترول" ويترحّم على الهيركات

الجواب اتى من جانب اوساط الرئيس نبيه بري الذي هو مرجعية وزير المال على حد زعم الوزير غازي وزني فقد ذكرت هذه الاوساط:

•انّ ما يُشاع ويُذاع حول ضرورة قوننة «الكابيتال كونترول» هو امر يهدف الى الحاق الضرر بالمودعين ولا سيما اصحاب الودائع بالدولار.

•إنّ المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف تخوّل الحاكم الزام المصارف بتنظيم المعاملات مع المودعين، موقف اكد عليه وزير الثقافة والزراعة المحسوب على حركة امل، السيد عباس مرتضى في اجتماع لحكومة الرئيس حسان دياب اذ قال «وفق المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف فإنّ هذا الامر هو من صلاحيات الحاكم، لماذا نتحمّله نحن كحكومة ونشرّع مخالفات للمصارف؟.«

•انّ رئيس المجلس سبق واكّد خلال احد الاجتماعات الرئاسية في بعبدا انّ «الكابيتال كونترول» لا يمكن ان يُقونن، فهو مخالف للدستور، والنص على ذلك واضح في مقدمته التي تنص في الفقرة (و)، على انّ «النظام الاقتصادي حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة». والامر نفسه يتعلّق بما يُسمّى «الهيركات» فهذا الامر «ما بيمشي» حتى بتعديل دستوري، والنص حوله وارد في مقدمة الدستور الفقرة (ز).

التوجهات السابقة اكدها الرئيس بري شخصياً اذ دعا في ١٤ نيسان ٢٠٢٠ بعد اكثر من شهر من اعلان لبنان في ٧ آذار ٢٠٢٠ عن توقفه عن دفع استحقاق Eurobonds الى قراءة الفاتحة والترحم على» الهيركات» كما تم الترحم على «الكابيتال كونترول» مؤكداً ومردداً مرة اخرى «عدم المس بأموال المودعين التي هي قدس الاقداس.«

الاجواء السياسية هذه دفعت الحاكم الى الاستدارة ١٨٠ درجة والبدء باصدار سلسلة تعاميم في منتهى الخطورة تناقض كلياً وبشكل واضح (١) القانون و(٢) ما سبق ان جزم به قبل ستة اشهر في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٩ في مؤتمره الصحافي من ان لا «هيركات» ابداً وان لا «كابيتال كونترول» فهذا الأمر غير وارد لأن لا صلاحية لمصرف لبنان بالقيام بذلك !!!وهو لا يريده أصلاً.!!!

التعميم الأول

هو التعميم الاساسي رقم ١٥٠ تاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٠ الذي قضى باعفاء المصارف من اي توظيف الزامي لدى مصرف لبنان عن الودائع بالعملات الاجنبية التي تتلقاها بعد ٩ نيسان ٢٠٢٠، شرط منح اصحابها حرية استعمالها بكافة الخدمات المصرفية بما في ذلك التحويل الى الخارج على ان تحفظ هذه الاموال لدى المصرف او لدى مصرف مراسل في حساب حر غير مقيد بأي التزامات.

التعميم المذكور منتقد للأسباب التالية:

•انه يقيم عملياً «منطقة مصرفية حرة» لدى المصارف خاصة باصحاب الودائع الجديدة بالعملات الاجنبية ما بعد ٩ نيسان ٢٠٢٠. وهذا الامر غير ممكن

بقرار اداري بل يتطلب قانوناً خاصاً على غرار ما حصل بالقانون المحال الى مجلس النواب بالمرسوم ٨٠٨٣ تاريخ ٢٩ ايار ١٩٧٤ والذي انشأ «منطقة مصرفية حرة» خاصة بودائع غير المقيمين بالعملات الاجنبية، واعفيت بمقتضاه المصارف من تكوين الاحتياطي الالزامي على هذه الودائع.

•انه يقضي كلياً على فكرة اعادة تكوين الودائع بالعملات الاجنبية التي اشار الحاكم اليها في مقابلة تلفزيونية في شهر آب ٢٠٢١ لتطمين المودعين على ودائعهم، بعد ان كان يعلن قبل هذه المقابلة ان الودائع بخير وهي موجودة لدى المصارف؟!

•انه يعتبر ضربة حاسمة للقطاع المصرفي سنداً لكتابات Diamond و Dybvig ، حيث ذكر فيها الاخيران ان استمرار استقبال المصارف للودائع الجديدة هو الاداة التي تعالج من خلالها الهشاشة في سيولتها المتأتية من عدم تطابق آجال الودائع والقروض. وقد اتى التعميم ١٥٠ ليقضي على هذه الامكانية بقطع السبيل امام استعمال الودائع الجديدة بالعملات الاجنبية ولو بجزء منها لتوفير السيولة للحسابات القائمة قبل ٩ نيسان ٢٠٢٠.

التعميم الثاني

هو التعميم الاساسي رقم ١٥١ تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠ وعنوانه «اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية.«
لتعميم المذكور منتقد ايضاً للاسباب التالية:

•مخالفته لنص قانوني اعلى مرتبة منه في القوة القانونية وهو نص المادة ٣٠٧ من قانون التجارة الذي يلزم المصرف باعادة الوديعة لصاحبها بقيمة تعادلها عند الاستحقاق.
•تناقضه الصريح مع ما سبق للحاكم ان ادلى به في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٩ من ان لا «هيركات» ابداً وان لا صلاحية لمصرف لبنان بفرض الـ «كابيتال كونترول.«
•تناقضه الواضح مع شروحات الاسباب الموجبة لقانون النقد والتسليف التي تذكر ان المودع يسترد ماله من المصرف تماما كما «لو انه يسترده من صندوقه الخاص» فالتعميم يقيد سحوبات المودعين ويفرض عليهم «هيركات» تبلغ قيمتها حالياً نسبة ٨٠% من قيمة المبلغ المسحوب ليتم استخدام المتحصلات من عمليات «الهيركات» في اطفاء خسائر المصارف وخسائر مصرف لبنان على السواء. ما يعتبر بتفسير معين «اثراء غير مشروع enrichissement illicite « يعاقب عليه القانون الجزائي وبتفسير آخر «اثراء بلا سبب enrichissement sans cause «بامكان المتضررين منه مطالبة مسببيه بالتعويض المادي عن الضرر وهو على كل حال تجاوز فاضح لحد السلطة.

التعميم الثالث

هو التعميم الاساسي ١٥٤ تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٠ وذكر في عنوانه انه «لاعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان». وقد تضمن مطالبة الاخيرة بالتالي:
(أ) بالامتثال بشكل متدرج بنسب السيولة والملاءة على ان يتم التقيد بالقوانين خلال الفصل الاول من العام ٢٠٢١ ومن يخالف او يتقاعس عن ذلك يحال على الهيئة المصرفية العليا عملاً بالمادة ٢٠٨ لاتخاذ العقوبات الادارية.
(ب) باعادة تفعيل نشاطاتها وخدماتها بما لا يقل عما كانت عليه قبل تشرين الاول ٢٠١٩.
(ج) بـ «حث» عملائها الذين قاموا بتحويل يفوق الـ ٥٠٠ الف دولار ابتداء من ١تموز ٢٠١٧ ان يودعوا في حساب خاص مجمد مقابل فوائد لمدة خمس سنوات مبلغاً يوازي ١٥% من القيمة المحولة وتزويد كل منهم بافادة خطية تؤكد استعادته وديعته مهما كانت الظروف عند حلول الاجل المتفق عليه.
اما رؤساء واعضاء مجالس الادارة وكبار مساهمي المصارف والادارات العليا التنفيذية لديها وعملاء المصارف من الاشخاص المعرضين سياسياً مباشرة او غير مباشرة اي الـ PEPs فيقتضي حثهم على اعادة نسبة ٣٠% بدلاً من ١٥.%

التعليق على التعميم المذكور هو كالتالي:
•ان مطالبته المصارف باعادة تكوين متدرج لمراكز سيولتها غير ممكن عمليا الا من غير مواردها التقليدية اي من غير الودائع الجديدة بالعملات الاجنبية بسبب المزايا التي يوفرها التعميم ١٥٠ لهذه الودائع في المنطقة المصرفية الحرة، وقد اعطيت المصارف مهلة لتنفيذ موجب السيولة آخرها نهاية الفصل الاول من العام السابق ٢٠٢١. وقد انقضت هذه المهلة دون تحقق المطلوب، بدليل عدم حصول انفراجات ملحوظة بالاستجابة لطلبات المودعين بالتصرف بودائعهم. كما مرت سنتان على مطالبة المصارف باعادة تفعيل نشاطاتها وخدماتها بما لا يقل عما كانت عليه قبل تشرين الاول ٢٠١٩ ولم يتحقق المطلوب. لا بل

العكس اتسعت دائرة المخالفات المصرفية ولم تتحرك الهيئة المصرفية العليا الا مؤخرا فعينت مديرين مؤقتين لمصرفين ذكر انهما لم يلتزما بتعاميم مصرف لبنان.

•ان مطالبته المصارف بـ»حث» اشخاص محددين من الذين قاموا بتحويل اموالهم الى الخارج باعادة نسبة منها الى المنطقة المصرفية الحرة هو امر مثير وملتبس.

فتوصيف التحويلات للخارج هو واحد من امرين: اما انها تصرف قانوني، وبالتالي لا ضرورة ولا نفع لـ «الحث» لاعادة التحويلات او جزء منها الى لبنان فهي تمت حسب شروحات المؤيدين لها وفقا للدستور الذي يحمي حسب الرئيس بري الحرية الفردية والملكية. واما انها تصرف غير مباح لانها من قبيل «التعسف باستعمال الحق abus de droit «المسبب لاضرار جسيمة لا بل كارثية للمجتمع، وهو كذلك بالحقيقة حسب شروحات البروفسور Bernanke عن مسببات تحول ازمة عام ١٩٢٩ الى كساد خلف المآسي لعشر سنوات.

ومصرف لبنان برجوعه في التعميم ١٥٤ الى العام ٢٠١٧ يعني انه كان يعلم ان بذور الازمة تعود بالحقيقة الى هذا التاريخ. ومع ذلك فان موقفه كان عند اندلاعها في شهر تشرين الاول ٢٠١٩ ملتبساً، اذ ترك المصارف تجري خلال الستة اشهر التالية التحويلات للمحظيين باحجام فاقت باقل تقدير اربع مرات ما يطلبه لبنان حالياً من مساعدة من صندوق النقد الدولي. وحجته كانت تلك التي يرددها مؤيدو هذه التحويلات من انها تتم وفقا للدستور والقانون اللذين يحميان الحرية الاقتصادية وانه لا ضرورة لاي «كابيتال كونترول» ليعود، اي مصرف لبنان، ويغير موقفه هذا ٣٦٠ درجة ويبدأ سندا للمادة ١٧٤ نقد وتسليف باصدار التعاميم والتعليمات التي تقيد سحوبات وعمليات غير المحظيين الذين لم يتمكنوا من تحويل اموالهم وهم الغالبية العظمى من المودعين كما بربط اجرائها بعمليات «هيركات» في منتهى القساوة.

التعميم الرابع

هو التعميم الاساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٨ حزيران ٢٠٢١ المتعلق بـ «التسديد التدريجي للودائع بالعملات الاجنبية للحسابات المفتوحة قبل ٣١ تشرين الاول ٢٠١٩ « وفحواه الزام المصارف بدفع مبلغ شهري للمودع يبلغ ٨٠٠ دولار نصفه بالدولار نقداً ونصفه بالليرات اللبنانية بسعر صرف ١٢٠٠٠ ل ل للدولار اي بـ «هيركات» تفوق قيمته حاليا نسبة الـ ٦٦% من قيمة المبلغ المدفوع.

التعليق على التعميم المذكور هو ذات ما سبق عرضه بالنسبة للتعميم ١٥١ ويزاد عليه تظهيره بشكل اكثر جلاء ووضوحاً الانحراف والتجاوز في تفسير المادة ١٧٤ التي استند اليها التعميمان. فهذه المادة تشير الى شروحات الاسباب الموجبة لقانون النقد والتسليف لها بانها تضع قواعد عامة لعمل المصارف تماماً كما هو الامر في قواعد السير على الطرقات ولا ترمي ابداً حسب النص الحرفي لهذه الشروحات الى التدخل بتفصيلات العمليات وادارتها وهذا ما فعله التعميمان ١٥١ و ١٥٨ لكن الاخير بشكل فاضح جداً في صفحات بلغ عددها الـ ١١ ما يمكن تكييفه بالتأكيد بالتجاوز الفاقع لحدود السلطة (abus du pouvoir يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بخصوص انحرافات التعميمين ١٥١ و١٥٨ في ما ورد في مقال لنا نشر في «نداء الوطن» تحت عنوان «الليلرة» و»الهيركات» لتذويب الودائع واطفاء الخسائر» في٢١ اذار ٢٠٢٢.(

الحكومة والمجلس النيابي

التأرجح والتخبط والتجاذب والاستدارة بالمواقف ١٨٠ درجة لدى القيمين على القطاع المصرفي، كان ايضاً السمة الطاغية على الاداءين الحكومي والتشريعي وقد تظهرت بشكل واضح في موضوع الـ «كابيتال كونترول». فحكومة الرئيس حسان دياب التي يفترض انها اتت باخصائيين استجابة لانتفاضة تشرين الاول ٢٠١٩ وبدعم اساسي من «حزب الله» شهدت اول تعارض وتصادم بين مؤيدي مشروع وزير المال غازي وزني ومؤيدي مشروع وزير الاقتصاد والتجارة راؤول نعمه الذي أعدّه بالتنسيق مع وزيرة العدل ورئيس الحكومة وجمعية المصارف، وقد تفجر الخلاف في جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٢٠ عندما اعلن الاول سحب مشروعه بتوجيه من الرئيس بري الذي بادر الى اسقاط صفة العجلة عن مشروع القانون في ٢٨ أيار ٢٠٢٠ بحجّة أن صندوق النقد الدولي قدّم لوزير المال ملاحظات عدة عليه.

لاحقاً اطاحت الكتل النيابية في جلستها في منتصف نيسان بمشروع القانون الذي اقرته حكومة الرئيس نجيب ميقاتي في جلسة ١ نيسان ٢٠٢٢، بحجة أنه يجب أن يكون من ضمن خطة مالية عامة تعدها الحكومة وتتضمن قوانين للتعافي المالي وإعادة هيكلة المصارف وتوحيد سعر الصرف وهو امرغيرعلمي.

والحقيقة ان الربط كان بحسابات انتخابية اذ حصل ترويج سياسي من العديد من المرشحين لمساوئ المشروع بأنه سيحرم المودعين من أموالهم.

مؤخراً دبت رغبة في استعادة النقاش بمشروع قانون «الكابيتال كونترول». اذ اخذ نائب رئيس المجلس السيد الياس بو صعب المبادرة ووجه بتاريخ ٢٦ آب كتاباً إلى النواب نيابة عن الرئيس بري، صاحب الدعوة الى الترحم على الـ «كابيتال كونترول»، اودعهم فيه تعديلات مقترحة من خبراء واكاديميين على مشروع

القانون الذي كانت أرسلته حكومة الرئيس ميقاتي قبل الانتخابات النيابية في نيسان ٢٠٢٢.

مشاريع قوانين الـ"»كابيتال كونترول«"

القواسم المشتركة في جميع مشاريع قوانين الـ»كابيتال كونترول» هي تثبيت وترداد ما سبق لمصرف لبنان ان قرره في تعاميمه واهمها (١) تحديد سقف شهري للسحوبات النقدية من الحسابات بالدولار من دون البت لتاريخه بصورة قاطعة بمقدار ما سيدفع بالدولار وما سيدفع بالليرة وعلى اي سعر صرف و(٢) التفريق بين الحسابات الجديدة والحسابات القديمة القائمة قبل ٣١ تشرين الاول ٢٠١٩ بحيث تسري تقييدات الـ»كابيتال كونترول» على الاخيرة فقط وهو امر يقطع الطريق كما سبقت الاشارة امام اعادة تكوين الودائع حسب كتابات Diamond و .Dybvig

اضافة الى ذلك يجافي التفريق بين حسابات قديمة وجديدة مع اعتماد الـ»كابيتال كونترول» المنطق السليم الذي يتساءل عن جدوى الاخير مع تهريب وانسياب الجزء الاكبر من رؤوس الاموال الى الخارج. لقد وعى قادة متنورون كالبروفسور Hjalmar Schacht حاكم الـ ReichsBank الالماني ورئيس الوزراء الفرنسي Paul Reynaud هذا الامر منذ تسلمهما السلطة فاطلقا في اول قراراتهما عمليات استعادة رؤوس اموال مواطنيهما من الخارج rapatriement des capitauxبالتزامن مع اقرار قانون الـ»كابيتال كونترول» تحت طائلة عقوبات قاسية على المتخلفين تتروح بين فرض الغرامات الباهظة ومصادرة الحسابات في بعض الحالات. فكان لهذا الامر افضل الانعكاسات الايجابية على سعر الصرف واعادة اطلاق الدورة المصرفية والاقتصادية سريعاً في بلديهما.

والمثير ان غالبية اعضاء المجلس النيابي قد استبقت تفاقم الامور وقامت عشية انتفاضة ت١ ٢٠١٩ بتحويل اموالها الى الخارج وهي ستكون صاحبة الكلمة الفصل عند التصويت على الـ»كابيتال كونترول» بحيث تضمن ان يأتي حافظاً لامتيازاتها. وهذا الامر سيكون من ضمن الحجج التي يمكن الاستناد اليها عند الطعن به امام المجلس الدستوري على اساس وجود تضارب في المصالح ما يعتبر انتهاكاً للادبيات Déontologie التي ترتقي الى مستوى المبادئ الدستورية التي يجب مراعاتها عند التشريع. وقوانين عدد من المجالس النيابية تلحظ راهناً هذا الامر بشكل صريح كالـ fiche de synthese رقم ١٦ الصادرة عن الجمعية الوطنية الفرنسية والمادة ٨ من «القانون الخاص بتضارب المصالح في ما خص النواب الكنديين» وغيرهما.....

صحيح ان القوانين اللبنانية الخاصة بحماية كاشفي الفساد والذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع تدرج «الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً» ضمن دائرة احكامها، الا ان اثبات فساد النائب بتصويته لصالح قانون «كابيتال كونترول» يحمي مصالحه وتحويلاته للخارج يقع على عاتق المدعي وتعتريه صعوبات خصوصاً ان القانون اللبناني لا يلزم النائب بنشر تفاصيل ذمته ومصالحه المالية علناً على شبكة الانترنت كما هو الامر في العديد من الدول الاوروبية بل يبقيها سرية لدى المرجع الحافظ لها.

والمادة الاكثر جدلاً في مشاريع قانون الـ «كابيتال كونترول» هي المادة رقم ١٢ التي تقضي بتطبيق القيود التي تنص عليها على جميع الإجراءات والدعاوى المقدّمة بتاريخ سابق أو التي ستقدّم في وجه المصارف مهما كانت طبيعتها أو مكان تقديمها أو نوعها أو درجاتها، وهذا التوجه في منتهى الخطورة. فهو (١) يعني اعلان براءة ذمة صريحة للمصارف عن جميع الانحرافات التي مارستها بحق المودعين فتطوى بذلك صفحة ارتكاباتها المالية التي حصلت عن طريق تقويض مرجعيّة القضاء و(٢) يقدم للمجتمع الدولي خصوصاً لصندوق النقد الدولي صورة سيئة لكن واقعية عن كيف يمارس التشريع في لبنان لحماية مصالح قوى سياسية – مصرفية نافذة. ففي التعديلات الاخيرة لقانون السرية المصرفية تشددت هذه القوى بعدم انفاذ التعديلات بأثر رجعي لعدم كشف الاسرار عن انحرافات مرحلة اندلاع الازمة وما سبقها، وفي مشاريع قانون الـ»كابيتال كونترول» تجهد هذه القوى على اعمال القانون لكن بالعكس بأثر رجعي ولذات السبب وهو طي صفحة ارتكاباتها.

(*)استاذ محاضر في قوانين النقد والمصارف المركزية